

زاد المستقنع (110) | بيع الأصول والثمار | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. اللهم انا نسألك - 00:00:00 في قول والعمل ونسألك استقامة وثباتا حتى الممات ونسألك الله جل وعلا ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. وقائداً لنا الى رضوان الله جل وعلا - 00:00:55 وطلب الاهتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يعصمنا من البلاء والمحن ما ظهر منها وما بطن ايها الاخوة بعد هذا التوقف آآ 00:01:18 لاداء او لموسم الحج الذي اسأل الله ان يتقبل من الجميع - 00:01:38 ان يجعله في حسناتنا ومن لم يحج فاسأل الله ان يكتبه ما يستقبل من الاعوام من وفق الرحمن انه ولد ذلك والقادر عليه. وتمنينا ان يكون الابتداء في الاسبوع الماضي. لكن تعرفون ما يكون من - 00:01:58 الحج التي ربما حالت بيننا وبين الابتداء. واظن انها جملة منكم ممن حجوا اه قد اه ادركهم شيء اه من ذلك على كل حال اه اظن اننا في اه قبل الحج كنا توقفنا عند باب بيع الوصول والثمار. اه - 00:02:21 الا انا ارجأنا مسألة من المسائل آآ التي آآ كانت في باب آآ الربا والصرف. ولعلنا باذن الله جل وعلا ان نشير اليها كما نبهنا عن الامام ايها الشيخ حسين اه قبل ان اه نشر في اه عرض هذا الباب وهي مسألة بيع الدين - 00:02:46 الذاكرة المؤلف رحمة الله تعالى لها صوراً آآ كثيرة او ذكر لها بعض اهل العلم من الحنابلة وغيرهم صواعداً كثيرة لكن من اهم ما يقال آآ في بيع صورة او بيع الدين بالدين هو اما ان بيع الدين - 00:03:09 عين على آآ الانسان نفسه او بيع على غيره. فان بيع على الغير نعم فان بيع الدين بالدين ايش؟ في الاصل انه يكون محظياً استثنى من ذلك ما يتعلق بباب الحوالة. فباب الحوالة اصله بيع دين بدين. لكنه جرى - 00:03:37 على خلاف القياس او كما يسميه بعض الفقهاء وان كانت هذه التسمية يعني متنازع فيها لكن انها يعني اه يتداولها الفقهاء كثيراً. فباب الحوالة سيأتي ما يتعلق به وبالشروط التي قيدها الفقهاء - 00:03:57 الله على ما جاء به النص. فاذا باع الانسان ديناً له الى شخص اخر فانه محرم. وله صور متعددة. اه منها مثلاً لو كان لشخص او يطالبه شخصاً بمئة - 00:04:17 في صاع او بالف صاع من البغض نعم ثم لم يستطع تحصيله فباعه او قال له شخص انا اعطيك فيه مئتي ريال. وانا آآ اخلص مع صاحبه مع من يطالب به. فهنا هذه الصورة - 00:04:48 محرمة او جائزة انت تعطيني مئتي ريال وتطلب هذاك بالمائة صان حالة لماذا لو كانت مؤجلة تكون في عدين بدين يعني في قصدك انها باعتبار هذا يعني في هذه الصورة صحيح انها لا تكون بيع دين بدين. لو افترضنا انه باع اعطاه مئتي ريال مؤجلة - 00:05:43 فكيف تكون فما حكمها لماذا هي ليست معنى ليست نقوداً فتكون النقود بنقود فتكون ها اه ما ذكرت لكم له يعني اما ان تكون الصورة الاولى التي ذكرتها مثلاً مائة صاحبي اه مئة او الف صاحب بمئتي ريال - 00:05:43

هذه اه اذا كانت حالة فهي لا تكون بيع الدين بالدين لكنها تكون لها جهة اخرى وهو بيع ما لا يقدر على على تسليمه فتكون من هذه الجهة اذا كان ذاك مماثلا ولم يعطه ف تكون بيع ما لا يقدر على تسليمه - 00:06:24

اما اذا كان ذلك دينا كان يكون بيع مائتي ريال مؤجلة فانه اه في هذه الحال تكون اه ايضا غير جائزة لانها داخلة فيما جاء النهي عنه. ولان من شرط البيع هو حصول التقاضي - 00:06:44

حصول القبض ولو في احدى الساعتين. ولا يصح ان تكون جميعهما مؤجلتين. نعم. فاذا كان مالك فهذا اعظم من جهة انه بيع دين بدين ومن جهة ايضا ما يدخله من الربا - 00:07:04

اني مسألة التي ذكرناها فيما مضى وهي اه بيع الدين بحيث يكون اه رأس مال في السنة. فلو كان شخص على شخص الف ريال نعم؟ فقال له آآأبيعك اياه - 00:07:24

على ان تعطيني مائة صاع مائة صاع تكون الى وقت الجذاد او غيره. فجعله جعل الدين ليس بجائز. لان حقيقة السلام هو تعجيل الثمن. وتأجيل المثمر سيكون ممنوعا لهذه اه في هذه المسألة. والحالة الثالثة بيع الدين لمن هو عليه - 00:07:51

كما لو كان مثلا تزيد من شخص الف ريال فقال من انه ليس معي الف ريال ولكن معي منتي دولار في هذه الحالة هل يجوز بيعها بمئتي دولار اولى نعم - 00:08:25

يجوز ولا لا كنا نبيع بالدنانير والدنانير بالدرارهم فقال لا بأس اذا كان ذلك بسعر يومها فهنا نقول اذا كان على شخص مئة مثلا الف ريال او الفي ريال وقال ليس معي ريالات لكن معي - 00:09:01

آآفة اليورو او الدولار في هذه الحالة اراد ان آآيعطيها بعطيه دولارات او يورو. فما الحكم في مثل هذه المسألة يقولون آآلها صورة محرمة ولها صورة جائزة. فاذا كان ذلك بسعر يومها فذاك - 00:09:35

اما اذا كان ذلك بسعر ماظي فلا. ايش معنى بسعر يومها اذا قيل بسعر يومها هل نسأل نروح نسأل البورصة كم سعر الريال كم جائز. لان يحسبها عليه وقت اخذه للدرارهم او وقت اخذه للريالات لانه كانه بذلك يكون قد اخذها اه يعني فيها شيء من المصارفة التي لم يحصل فيها التقاضي كانه حصل - 00:10:28

فيها مصارفة لم يحصل فيها التقاضي فبناء على ذلك لم تجز. لكنه لو اخذ لنفترض مثلا عندنا الدولار مقابل الريال ثلاثة خمسة وسبعين ثلاثة اربعة وسبعين ثلاثة وسبعين نعم لا ليس بالضرورة ان يقول اخذها منك - 00:10:46

بهذا السعر. لكن لو قال بثلاثة وخمسين. يعني ثلاثة ريال ونصف. لكن اتفاهم عليها في الان ليس على شيء سابق نعم فهنا نقول جائز. لكن لو قال مثلا نأخذها على انها مثلا الريالات كانت تساوي كذا والدولار نحسبه في ذلك الوقت - 00:11:06

لأنهم كان يسوى كذا فاخذ منك ما يقابل هذا فكان هذه مصارفة لم يحصل فيها القبض فلا تكون جائزة في هذه آآ المسألة هذا يعني اه بعض صور بيع الدين اه الدين - 00:11:31

نعم اه نكمل باذن الله. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم هذا الباب الذي عقد المؤلف رحمة الله تعالى مكمل لما سبق في اه كتاب - 00:11:51

خيوع فهو اذا اه جزء من ذلك الكتاب وتمتم له ولا ينفك عنه لكن المؤلف رحمة الله تعالى خصه بهذا الباب لمزيد الحاجة اليه. لان هذه اكثربيوعات الناس ولكثره المسائل المترفرعة - 00:12:27

تحته ولكثره المسائل المترفرعة تحته. فاذا اه هو داخل في احكام البيع من جهة اصل البيع ومن جهة ما يترتب على البيع ومن جهة شروط البيع. فلا يحتاج الى اعادتها. فلا يحتاج الى اعادتها. فاذا - 00:12:47

اكثر ما في هذا الباب انه وجدت فيه تفصيلات او وجدت فيه فروع كثيرة احتاج الى التنصيص عليها او الى بيانها وذكرها لكثره حاجة الناس اليها او لكثره ما يجري فيها من الاشكال والتنازع والأخذ والغد فهذا يقول ذاك - 00:13:07

تابع لي وهذا داخل في البيع وذاك يقول هذا شيء خارج عنه. فاذا لا بد من البيان هذه الاحكام ومثل ذلك التمار وما يتعلق بها من جهة

من حاجة الناس مثلا الى آآ البيع والشراء فيها - 00:13:27

في حال آآ بقائها على اصولها لكن ذلك ايضا يعتريه ما يعتريه من الاختلاف في آآ نضجه وعدهمه ومن جهة صلاحيته او حصول العاهة اليه ومن جهة المطالبة اخذه وقشعه واو تبقيته - 00:13:47

والمسائل المكملة لذلك فلابد هذا كانت هذه هذا الباب الذي يعقد الفقهاء رحمهم الله مثل هذه المسائل نعم. اه ثم قبل ان نأتي الى هذا التفصيل قال بيع الاصول. الاصول جمع اصل. والاصل اما ان يقال ما - 00:14:07

يبنى عليه غيره او ما يتفرع آآ من او ما يتفرع منه. لكل شيء اصل وفرع في والبنيان وفي الاشجار وفي الانسان ونحو ذلك من الاشياء. ولا يقصد يعني المعاني الاصطلاحية للارض - 00:14:41

وصل اه عند اهل الاصول والفقه واه ما او ما يتعلق بذلك من اه اسئلة او تفريعات ثمار معلومة وهي نتاج اه الزروع او نتاج الغراس من الاشجار والنخيل ونحوها. فيقول - 00:15:01

رحمه الله تعالى اذا باع دارا. الدار نوع من انواع الاصول وشيء منها فالدوه اصل باعتبار ما يكون عليها من ابواب وما يكون عليها من جود ونحو ذلك. والارض اصل بالنسبة لما يبني عليها - 00:15:21

اه اه من ابنيه وبيوتات وغيرها. الاشجار اصل بالنسبة لما يكون عليها من اوراق وثمار وغير ذلك فبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بشيء من هذه الاصول وبيان ما يتعلق بها من اه اه احكام - 00:15:41

لكن قبل ان نأتي الى هذه التفصيلات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى ما محل او مرتكز الفقهاء في ادخال بعض هذه الامور واخراج بعضها فعلى سبيل المثال قال دخل كذا وكذا ثم قال دون ما هو مأمور فيها دون ما هو كذا وكذا وذكر بعض الاشياء - 00:16:01

التي تخرج ما ووجه آآ حكم الفقهاء بدخول بعض الاشياء او خروجها. وهل يرجع في ذلك الى العرف او الى اي شيء ايش تقولون نعم يا سيد وش تقول يا ابراهيم - 00:16:31

لا لو كان المفهوم في ذلك للعرف لما احتج الى حال وان كان ذكر بعض اهل العلم اه في الشرح مثل هذه الابواب العرف ونحوها لكن ليس هذا متعلق الحكم - 00:17:13

ليس هذا متعلق الحكم. وسيأتي بيان او ووجه ذلك. آآ اصل الباب هذا في بيان ما يمكن ان يكون اه اقرب الى الاصل منه اقرب الى المنشئ. فلاحظوا او نظروا في الاشياء التي اقرب ما - 00:17:33

الى انها منقوله او عارضة او غير ثابتة فجعلوها في حكم آآ ما ينقل ولم تدخل ثم نظروا الى ما كان ايش ؟ اصلا او معتمدا على متصلة بالاصل لا ينفك عنه - 00:17:53

وغالبا ونحوه فجعلوه داخلا فيه. وهذا مأخذهم في الحكم. ولذلك القول من ان ما غد هذا العرف ليس ب صحيح وبيان ذلك ان العرف قد ينقض هذه وقد يوافقها وقد يخالفها - 00:18:13

فلو كان العرف مثلا ان ان البيع يدخل فيه المطعم والمشرب لدخل. وبالاتفاق انهم لا يدخلونه هنا. اليه كذلك ولو كان مثلا الشيء الثابت جرى العرف على انه يفك وينقل لحكم به. فباب - 00:18:36

عرف اخص من هذا الباب. فإذا هذا الكلام فيما اذا حصل البيع على الاصل. ولم يكن تم عرف جار حصل فيه اختلاف او تنازع او عقد وغد فنحكم بما يدخل في ذلك وما لا يدخل فيه. اما اذا جاء العرف فالعرف اخص من هذا - 00:18:58

محكوما به. واضح يا مشايخ؟ واضح؟ فبناء على ذلك هذا يصلاح لنا ويصلاح في نيجيريا ويصلاح في بنين ويصلاح في اي لانه بمثابة الاصل لكن لو وجد عرف عند تلك الديار يختلف عن العرف عندنا - 00:19:18

فانه يحكم به ويكون اخص من هذا. لكن فيما لو لم يوجد الاصل فالحكم هناك الحكم هناك فيما يتعلق بمثل هذه المسائل واضح يا اخوان؟ فيقول المؤلف اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها. فالسقف تابع للاصل - 00:19:38

هو متصل به ولا يتصور انتزاعه منه. والباب المنصوب عليه. فلو اما لو كان الباب مثلا اه ليس بمنصوب كما لو كان مطروح استبدال

او غيره او كان في نيتهم ان يركبوه ولما يركبوه بعد. نعم او كان بابا - 00:19:58

قدימה نعم سنقول في هذه الحالة ايش؟ لا يتبع. لا يدخل في البيت بخلاف المنصوب الذي موجود على المكان كان على وجه الباب وجه الدار فانه يكون داخلا في ما لانه منصوب مستقر فحقيقةه - 00:20:18

حقيقة الاصل وحقيقة المتصل الذي لا ينفك عنه الداء لا تنفك عنه الداء. قال والسلم والرف ما اسم غيم السلم معروف وهو المرقة التي يتغىي يصل بها به الى السقف - 00:20:38

سمى سلما قالوا تفاؤلا لانه تقصد به السلامة تحصل به آآ تفاؤلا بحصول السلامة به عدم وقوع ما يخشى من السقوط والوقوع والحوادث. نعم فإذا كانا مسموغيين وهنا لاحظ ما ذكرت لك فانهم - 00:20:58

يسألونه في حكم الاصل في حكم الثابت بخلاف ما اذا كانت او السلم غير غير ايش؟ غير مسموم. على سبيل المثال هذا موجود الارف. والخزائن التي في بعض الدور تكون ثابتة في - 00:21:18

ومسمورة فيه. وبعضا لا موضوعة وضعاء. نعم كمثل هذه الارف وضع المصاحف. هذه ليست ثابتة. لكن في بعض الاحوال تكون لهذا كهيئة هذا. نعم الخشب هذا يكون فيه غط وهو ثابت فيه. نعم فهذا يختلف حكمه عن ذاك. فهذا مسموم في الجدار ثابت فيه وهذا من قول - 00:21:38

ثابت فهذا يدخل في البيع وهذا. وهذا لا يدخل فيه وهذا لا يدخل فيه قال والخابية المدفونة تعرفون الخابية المدفونة او لا؟ توجد عندكم يا ابراهيم الخابية المدفونة القابية المدفونة هي موجودة ونحن ادركناها يعني على بقائها توجد بعض الاماكن - 00:22:08

في دعاء لها يجعل فيها خابية جارة كبيرة يجعل فيها الاطعمة التمر ونحو ذلك. يخبرونه فيها يخبرونه فيها بناء على ذلك لو كانت هذه الخابية المدفونة نعم وجعل فيها التمر وجعل فيها الطعام وجعل فيها شيء - 00:22:42

من ذلك يكون اه هذه الاطعمة وهذا التمر تابعا للدار او لا نعم يكون تابع او ليس بتابع ها؟ لا ليس بتابع. ليس الكلام عن التمر او ما يجعل فيها. الكلام على نفس الخابية - 00:23:02

الكلام على هذه الخابية هذه الجرة التي يوضع فيها هذا الشيء. فهذه الجرة ما دامت مدفونة فهي تابعة اما لو كانت غير مدفونة مجعلولة هنا ايش؟ مجعلولة هنا يغلق عليها الاشياء كمثل الكثير من الان الادوات التي تخزن فيها - 00:23:24

الاشياء تجعل في المطبخ ونحوه هذه لا تدخل في مثل هذا الحكم. لكن هذا فيما كانت ثابتة مدفونة. فما كان شأنه ان يكون مدفونا بهذه كان يكون مسمرا في الجدار ونحوه فانه يدخل في البيت. والا فلا. اما ما فيها فلا اشكال في انه لا يدخل - 00:23:44

كانت مدفونة او غير مدفونة. لأن الحكم لا يتعلق بهذه الاشياء. انما الكلام في آآ هذه التي يمكن لحاقها بالاصول اما الطعام والشراب ونحوه فالاصل انه من قول ويدهب مع اصحابه ولا يخصص او لا - 00:24:04

يمكن ان يبقى الا بعرف او نص. يعني لو تعارف الناس مثلا على انه يشتريه بما فيه. البيت بما فيه هذا شيء اخر. قال تحمل معك منهم مسمارا. يقال عندنا في بعض الاحوال. فهذا بمثابة النص على جميع الاشياء - 00:24:24

نعم. فهنا قال والخابية المدفونة كانه بذلك يشير الى انها لو كانت غير مدفونة لو كانت غير ثابتة فانها لا في هذا الحكم نعم سياتي بعد قليل في ماذا يعني - 00:24:43

نعم هذا قال دون ما هو مودع فيها. من كنز وحاجة ومنفصل. اما ما اودع في هذه الارض او في هذه الدور او في هذه الخابية او غيرها نعم من كنوز ونحوها فانها ليست منها - 00:25:11

ليست منها وهي تحط توضع لاجل ان تحمل لاجل ان تنقل لاجل ان تحفظ فقط. فليست منها وليس مقصودة بالبقاء والثبات فلا تدخلوا فيه مثل ذلك الاحجار التي بعض الاحجار لها خاصية اما تستعمل كاد يعني في - 00:25:36

او في آآ الله طحن او غير ذلك من الاشياء الاصل ما دامت انها آآ محفوظة او مجعلولة على هيئة اذا فانها لا تدخل في ذلك بخلاف ما اذا ركبت او جعلت اه نعم جعلت الله ثابتة - 00:25:56

في المكان لأن الحجر اللي يطحون به هما حجران احدهما ثابت وآخر فوقه. نعم. ثم يمر على هيئة معينة حتى يطحون الحب من بر وغيرة. فالكلام ليس في هذا الذي يجعل ثابتًا هذا الحكم فيه كمثل السلم والرق المسموعين. لكن الكلام فيما إذا كان ذلك الحجر مداع على هيئة الحفظ وعلى هيئة الترك - 00:26:16

يراد أن يستفاد منه يوماً ما في شيء من الأشياء. نعم. اه ثم هم يختلفون في الله اه الطحن على على الحجر الفوقياني. الحجر الفوقياني من قول ليس ثابت. فهل يكون لانه تابع له ؟ لان - 00:26:46

من مصلحته او هو لا يتعلق به حكم الظاهر كلامهم انهم لا يدخلونه في آآ في ما يبقى و يجعلونه هو والمفتاح فيهما آآ خلاف قال ومنفصل منها كحبيل ودلول وبكرة وقفل وفرش آآ هذه اشياء كلها - 00:27:06

لا تبقى فلصاحبها ان يأخذها. فلصاحبها ان يأخذها. لأن هذه اشياء منقوله وليس بتابعة لي الاصل ليست بتابعة للاصل. فيشبه هذه الاشياء التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى ايش لان هذه كلها اثاث - 00:27:32

كل هذه التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى انواع من الااثاث فاكثر الااثاثات الان هي منقوله لكن في هذا الوقت ايش ؟ ايضا جرت من الاشياء ما يكون - 00:27:57

حاله حال الثابت فما مثل ذلك الاشياء التي تثبت الان المطبخ خزائن المطبخ هذه اكثراها ثابتة الاكثر عند الناس الان ان لم يكن جميع الناس انها تثبت نعم مثل ذلك ايش - 00:28:17

السخانات الات التكييف انا عن مثل ذلك ايضا ستائر النوافذ مثل ذلك الخزائن الالبسة بعضها يكون مسما في الجدار نعم فهذه وانواعها آآ تكون ثابتة مثل ذلك مثلا الحاء الحال عند - 00:28:45

الدرج الحاجز ما يسميه الناس تتدرب زين هذا نوع من الااثاث في الاصل. فهو ثابت. فكل هذه خلاف ما ذكره المؤلف. انها اقرب ما تكون الى السلم والغافل مسموعين ف تكون راجعة اليه - 00:29:16

نعم اما ما لا يكون كذلك كمثل الكراسي كمثل آآ الاسرة كمثل آآ هذه الاشياء لا تعتبر داخلة فيها. من الاشياء التي الان لها اعتبار ويتعلق بها الكلام مثل الان الانارات ما يسمى - 00:29:35

ثريا او النجف او نحوه هذه لها قيمة كثيرة وهي مثبتة. فهل تدخل او لا تدخل ؟ نعم فيتعلق بها الحكم ايضا ما يسمى بالادوات الصحية التي هي ما يجعل من ائء يغسل - 00:29:55

تحت فوق نعم يمر منه الماء والالات الصنابير ونحوها كراسى لقضاء المعدة لقضاء الحاجة هذه مسمرة وهي اثاث ولا ؟ اثاث او ليست هذى اثاث بلا شك. نعم فيبناء على ذلك كلها يتعلق بها الكلام الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى - 00:30:15

من انه ما كان على نحو السلم والرق المسموعين فانه يتعلق به حكم البقاء والثبات. اما ما كان ايش اه منقولا لا يثبت ينقل هنا وهناك فانه له حكم حكم المنقولات - 00:30:45

كل هذا الكلام فيه على الاصل. فلو كان ثم عرف يدخل هذا هنا او هذا هنا الحكم بالعرف لان العرف اخص من ذلك. فلو تعارف الناس مثلا ان البيع يدخل فيه خزائن المطبخ - 00:31:05

لكن لا تدخل فيه ستائر فنحكم بذلك. ولو كانت اعراض الناس نعم. وان كان هذا مسمر وثابت وهو في الجدار ونحوه المكيفات تدخل فنحكم بها ان كانت غير داخلة فنحكم بها ان كان الناس يفرقون بين - 00:31:25

ما كان منه في الجدار فانه يأخذ صاحبه وما كان منه مثلا الله كبيرة وهو ما يسمى عند الناس الان بالمركري ونحوه فانه يكون ايش يتعارفون على انه يكون تبع البيت فنحكم به. اذا ليس الكلام الان في ما يتعلق بالعرف لكن - 00:31:45

الكلام في الاصل. فإذا كان العرف له اتجاه مخالف فالعرف محكم لانه اخص من ذلك. وكلام الفقهاء هو على وجه اعم فيما يتبع الاصل وما لا يتبعه. فيما يتبع الاصل وما لا يتبعه. نعم. وقال وبكرة وقفل وفرش - 00:32:08

اه وهنا ذكرنا كثيرا لكم ما ان الفقهاء رحهم الله تعالى ذكروا ما يليق ولاجل هذا كان من المناسب لطالب العلم ايش ؟ ها يا سلطان كان من المناسب لطالب العلم ان يفهم مثل هذه المسائل من جهة انها تبين له مناط المسألة نعم - 00:32:28

ثم بعد ذلك ينتقل منها الى ما يليق بواقعه لأنها تبين له او تمكنه من الانتفاع بالمسألة في الواقع وما يمكن ان يلحق بذلك وما لا يمكن ان يلحق به - 00:33:01

لأجل هذا لا ينفك الإنسان او يترفع عنان يذكر بعض هذه الأشياء بسمياتها الواقعية يعني ما يسميه الناس الان الخلطات ما يسمونه اللي هي الصنابير المياه عند الناس او مثلا الأدوات الصحية - 00:33:19

من كراسى لقضاء الحاجة على يعني ما اعتاد الناس الان من تركيب هذه الأفرنجية واستبدال ما كانوا يألفون من المقاعد العربية وغيرها وهي ذات قيمة عالية وايضا هذه الخزائن وبعض الأشياء طيب مثل ما يكون - 00:33:39

آآ من الات من ما تجعل زينة في الجدر كصور وبغاويز هل تجعل تبقى او لا ها ها مضروبة في الجدار ليش منقوله هي ليست مضروبة في الجدار انما هو مضغوب مسمار حتى يحملها. فالمسمار هو الذي لا ينقل. اما هي تعتبر منقوله. هذا في الاصل - 00:33:59

لكن لو وجدت على وجه تثبت فيه يأتي فيها الخلاف في في هذا. الا كما ذكرنا الا ان يكون عرض فاذا وجد العرف فهو اخص مما يتكلم عليه الفقهاؤنا. المفتاح جعله كذلك ان حكمه حكم ايش - 00:34:49

اه المنقول حكم المنقول. اه وان نعارض فته وناقش في هذا بعض الحنابلة وقالوا انه وان كان حكم المنقول الا انه لمصلحة الثابت فيبقى لكن مع ذلك اعرض عن هذا - 00:35:09

اه المؤلف جمع من الحنابلة اه على انه يشكل على ذا انهم قالوا في القبض قبضوا بتسليم مفاتيحها. بتسليم مفاتيحها. فهل بين ما ذكروه هنا وما ذكره هناك تعارض او لا - 00:35:29

نعم في نوع تعارف ايش تقول يا حسين؟ من المسائل الصعبة اني احطها عنده. ها؟ طيب اذا وش لون يقول هنا ما يعطيه المفتاح انا ما قلنا هنا في في - 00:35:51

او ايش ايش قلت شكلك متغير واذا غيرت فسد عليك يعني الكلام ليس ان المفتاح من قول او ليس بمنقول. لكن هناك حكمنا بالعرف في القبر فاذا كان من عرف الناس ان المفتاح العرف بانه يقبض فسيكون دخولا من باب العرف لم - 00:36:20

من باب الأشياء المنقوله. وهذا يبين لك ما ذكرناه لك قبل قليل ان متعلق هذا الباب انهم يذكرون ما يمكن ان يلحق بالاصول وما يمكن ان يلحق بالمنقولات. بعض النظر عن شيء اخر - 00:36:51

فاذا جاء عرف فانه يكون اخص من ذلك. فكانما ذكروه هناك في القبر نعم هو جار على القاعدة في القبض هو العرف. فاذا كان العرف في القبض بتخلية الدار فهو بتخليتها. واذا كان بتسليم مفاتيحها فهو بتسليمها. فنقول - 00:37:08

على ذلك ان اذا المفتاح يسلم اذا كان العفو قاضيا بذلك والا فلو كان الاصل فان الاصل ان المفتاح ايش اه ان من الأشياء التي تنقل. هل لا احد يستفيد منه المفتاح؟ انتم لا تحكمون على مفتاح واحد. قد يفتى بباع على انه - 00:37:28

ايش؟ قطعة حديد فقط وقد يكون يمكن الاستفادة منه بطريقة او باخرى. فاذا هذا كلامه وان كان يعني حتى في هذه الحال اه قد اه استشكل بعض الحنابلة من جهة المفتاح قولهم هناك وقولهم هنا وايضا ان بعضهم كما ذكرت لك تكلم على المفتاح حتى وان كان - 00:37:50

منقولا قالوا هل هو من مصلحتها؟ فيبقى ومثل آآ حجر الطاحون الفوقياني الذي ليس بثابت في الارض او لا هذى ذكروا فيها شيء من الاختلاف. اه والمسألة على ما ذكرت لك من اه التفصيل. نعم - 00:38:15

في شيء قبل ان ننتقل من هذه ترى سهلة في اصلها. فيما ذكر المؤلف هنا سهلة لكن في تفريعاتها في الواقع لها تفريعات كثيرة وقد تتضح بعض المسائل فيما يمكن ان تلحق به وقد لا تنتهي - 00:38:35

بدأت عرض اكتر من مثال يفيد ويزيد وهذا يختلف باختلاف الديار وباختلاف الاماكن وباختلاف الان مثلثة الثلاجة هل هي مما يثبت او مما ينكل نعم مما ينكل والغسالة في بعض الاحوال تكون الغسالة ثابتة. اليست تشبك على مثلثة هيئة معينة بحيث تكون ثابتة في المكان لا يمكن - 00:38:52

فإذا يكون الحكم في كل شيء بحسبه. الات التسخين اللات تسخين تختلف ايضاً منها ما تكون ثابت في بعض الديارات ثباتها مثل ثبات الجدار. وبعضها لا يكون ثابتاً نعم وان باع ارضاً. اذا هنا انتقل من من الدور الى الارضي. نعم - 00:39:24

عرض اه يشمل يشمل جميع ما يتعلق بها. فيشمل ما فيها من غار ما فيها من بناء ما فيها من احواش ما فيها من اشياء كل ذلك ايش؟ داخل فيها. كل ذلك داخل فيها. فان نص على ذلك - 00:40:06

قال بحقوقها فلا شك في دخوله وان لم ينص فكذلك. لانها لان هذا ايش؟ تابع للابل. والبيع وقع على الاصلي وما لحقه. او وما دخل فيه. فيكون داخلاً فيها حكم هذه الاشياء جميعاً - 00:40:26

والقول في غير البيع كالقول في البيع فلو انه رهنها نعم فان الرهن يتعلق بهذه الارض وما يتعلق بها من اشياء فيها وان كان يعني لربما بعضهم خالف في بعض في السما وفي الغار ونحوه - 00:40:50

لكن هذا هو الاصل ان الحكم في حتى غير البيع كالحكم في البيع في دخول غير هذه الاشياء فيها مثل ايش؟ آآ الوقف اذا اوقفها فيدخل فيها كل آآ ما يتعلق بحقوقها حتى ولو لم ينص على شيء - 00:41:15

من ذلك حتى ولو لم ينص على شيء من ذلك. آآ نعم قال وان كان فيها زرع بكر وشمير فلابئع مبقى. يعني لو ان شخصاً باعها هذه الارض وكان قد زرع فيها زرعاً بكر وشمير ونحوه نعم فهذا الزرع هل هو تابع للابل - 00:41:35

الاولى الزرع ليس تابع للابل لما يقطع وينتهي نعم فبناء على ذلك اذا بيعت الارض هل يتبع الارض؟ لا يتبعها يقول المؤلف رحمة الله تعالى ايش؟ فانه في هذه الحالة يكون للبائع لانه لم يتبع لم يتبع - 00:42:03

المبيعة في البيع. لم يتبع الارض في البيع. فنقول بناء عليه يبقى حتى يأتي وقت جذاب فيأخذه البائع ثم آآ يكون قد انتهى حق البائع في هذه الارض ما لم يشترط المبتعي هذا لا اشكال في انه خارج عن محل النزاع او يكون العرف قاط ذلك - 00:42:29

فإذا تعارف الناس نعم على شيء من هذا او جاء دلت على ذلك قرينة على ارادته بان قال مثلاً البائع انا لو ما بعتك ايه من هذه الارض نصف قيمته هو هذا الزرع فكانه قصد - 00:42:58

فبذلك ان الزرع داخل فيه. اليه كذلك؟ وآآ مثل ذلك لو سأله المشتري قال طيب الان آآ انا العام الماضي كم اه صار اه زرعها وما فيها من الزرع. وكم يساوي؟ فهذا دال على - 00:43:18

نحن قصد الشراء للارض وما عليها من الزرع. فإذا اه حتى ولو كانت قرينة فيمكن حكم بها فإذا وجد العرف او القراء او النص فانه يحكم به. نعم يسألون هذا السؤال قصدي دخول السابقين - 00:43:38

قوه هذه الارض يعرف قوه هذه الان طبعاً نحن نقول ان هذه قرينة فاذا علم انه ليس بمقصود او ليس لا اشكال فيها لكن لو لم يكون هذا هو القصد وانه يعني ظهر من من مثل هذا الكلام الذي يدل على اراده هذه الشيء فقد يحكم به. نعم - 00:44:07

بسم الله الرحمن الرحيم نعم قال وان كان يجز يعني باع وعليها شيء مما يجز مثل ماذا مثل النعناع النعناع تعرفون النعناع ولا ما تعرفونه فالنعناع على سبيل المثال يجز ثم يرجع. وهكذا. نعم هذا اه اذا بيع - 00:44:36

الارض وعليها مثل ذلك. فكيف يكون البيع كثير من الاشياء اللي تسمى عندهم الرطبة. تسمى عند الفقهاء الرطبة. الجرجير ونحوها ويرجع وهكذا. نعم. فهنا يقول المؤلف رحمة الله اذا بيعت الارض - 00:45:14

فإذا كان له الاصل اصل فالابل بلا شك انه تابع للارض. لكن ما كانت جزءاً ظاهرة حاصلة الان تكون تابع البائع لان هذه في حكم المنفصل. في حكم المنفصل فبناء عليه نقول للبائع اسرع واقطعها - 00:45:39

اسرع واقطعها. كما انه يقال لي من له اثاث في البيت اسرع واحمله. واخرجه من بيت الرجل ولذلك يقول الفقهاء في هذا فائدة نعم ان هذه المنقولات اذا تأخر فيها البائع تكون عيباً - 00:46:01

له فسخ البيع يعني صحيح حكمنا لك بالدلالة حكمنا لك بهذا وحكمنا لك بهذا وحكمنا لك بهذا لكن لا يعني ذلك ان يجعل تتركها لا يستطيع صاحب الدار ان يتتفع بداره. فيقال له اسرع فيمهل يقولون بنحو ثلاثة ايام واقل - 00:46:22

فلو تأخر عن ما جرى به العرض فانه يكون عيباً يجوز للمشتري ان يفسخ البيع. فكذلك هنا يقال اسرع ولان هذا ايضاً يفضي الى ان

يأخذ ما ليس له. لانه اذا تأخر فانه تكبر اشياء - 00:46:45

تكن جزء ظاهرة فيتدخل ما لها وما المشتري نعم ولذلك قال المؤلف فاصوله للمشتري والجزء والقطة الظاهرة عند البيع للبائع. وهذا الجزء بالفتح اسم للمرة والجزء لهيئة الجزء والجزء - 00:47:05

بالضم الجزء بالضم اسم للمجزوس كما يقال خطوة اسم لمرة من الخطوات. نعم وخطوة كهيئة الخطوة. والخطوة هي المسافة بين بين مدهذه القدم والآخر. فهذه خطوة فكذلك الجزء هي كاسم المجزوز او اه نحو ذلك. نعم. فاذا هذان - 00:47:38

تكون للبائع عند البيع للبائع لانهما في حكم المنسوب او في حكم غير التابع الا ان يشترط ذلك اذا اشترطه صح على ما ذكره المؤلف هنا. نعم نعم هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى لو رأيتم فانه يتعلق بالجزء الثاني من هذا الباب. وهو - 00:48:14

استماع وبعد ان انهى الكلام على بيع الاصول وما يترتب او يتعلق بها فانه ذكر بعد ذلك الشمار فاذا كانه في هذا يذكر ما يتعلق بتفاصيل المسائل المتعلقة ببيع الشمار. ببيع الشمار - 00:48:53

قال المؤلف رحمة الله ومن باع نخلا تشقق طلعيه فللبائع فلما ذكره الشمار اذا باع نخلا يعني هذه الاشجار ونحوها. فما عليها من الشمن لمن يكون لمن يكون فالمؤلف رحمة الله تعالى يقول انه اذا تشقق طلعيه فللبائع. اذا تشقق طلعيه فللبائع - 00:49:16

والاصل في ذلك ما جاء في الحديث من باع نخلا قد ابغت فشمرتها للبائع الا ان يشترط المبتعد والتأخير نعم هو التلقيح واذا نظرت الى ما ذكره المؤلف هنا في قوله تشقق طلعيه فان هذا - 00:49:45

ليس هو ليس هو التعبير اليه كذلك؟ فكيف جاء الحديث بالتعبير؟ وذكر الفقهاء نعم وحكموا به قالوا نعم كما هو مشهور مذهب الحنابلة قول جماهير اهل العلم ان التشقق تشقق سابق للتلقيح - 00:50:13

وجعلوا مناط الحكم والتشقق لماذا؟ قالوا لان من لازم التشقق هو حصول التأثير والتلقيح فذكر نعم الملزم وقدد اللازم. لازم التشقق هو هو التأثير والتلقيح. نعم فبناء على ذلك حكموا بمجرد التشقق. حكموا بمجرد التشقق وهذا مذهب جمهور اهل العلم. وان كان في رواية عن احمد - 00:50:39

قول انتصر لها ابن تيمية رحمة الله اه انتصر له ابن تيمية ان تعلق الحكم بالتلقيح لا غير وقال انه اول اه من جهة هذا هو الفعل اه عفوا ان هذا هو ظاهر النص ثم ان هذا فعل - 00:51:13

ايش؟ فعل من يزيد من تعلق البائع بهذه الشمرة. وآآ يعني آآ تثبت نفسه بها. فبناء على ذلك يحكم بعد التأثير وهو التلقيح لا غير. وهذا طبعا مذهب الظاهرية لكن اه لم قال الفقهاء بالتشقيق؟ لما ذكرنا من جهة المعنى؟ ولان التشقق التلقيح اه - 00:51:32

ليس في كل ثمار بل هو الاقل. فالشمار التي يحصل فيها التأثير ايش؟ التلقيح. ما هي النخيل اكثرا شيء اكثرا الدماغ لا يحصل فيها تلقيح ولا ولا استطيع ان اجزم بذلك. لكن - 00:52:02

فهذا هو ايش؟ هو يعني الاكثر. والا في من الشمار ما تحتاج الى بعض الاصلاحات ونحوها حتى تحمل. لكن على هيئة التلقيح على هذا النحو اشهر ما يعرف في هذا هو النخل. فلما كان الحكم كذلك نعم - 00:52:21

النظر الى عموم الشمار وغيرها جعلوا الحكم آآ متعلقا بالتشقق الذي هو آآ يعني مقرب لنضوج الشمرة او دال على قرب حصولها. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. فمن هذا النحو يعني اه - 00:52:41

يبقى قول الجمهور له اعتبار. والا فلا شك ان ظاهر النص هو في التلقيح. وان قول ابن تيمية له اه اعتبار قال نعم. قال مبنا الى الجذاد يعني ان اذا قلنا من انه للبائع لا يعني ذلك ان المشتري يلزم بقطعه - 00:53:01

لأنه لا يستفاد منه في تلك الحال فلهما فيكون الشمر للبائع وله استحقاق تبقيته الى ان يأتي او ان اوان كذلك والجذاد اذا قيل بان له الابقاء الى الجذاد لا يشترط ان يكون في اول الجذاد بل - 00:53:21

آآ على على ما جرى به العرف والعادة على ما جرى به العرف والعادة. نعم قال رسول الله وكذلك ما هو؟ هو الزهر الذي يخرج. بعض الشمار نعم قبل ان تخرج زهرة لها ثم يخرج خلفها - 00:53:41

نعم تخرج الثمرة اليه كذلك؟ وبعضاها تخرج من اكمامها. يعني من غلاف مثل النخل الورد والقطن ونحوه كما ذكر المؤلف رحمة الله. ومنها ما تخرج مباشرة ليس بين آآ مثل التين ونحوه ليس فيه قشر وليس فيه شيء. ومنها ما يخرج له قشر مثل الرمان -

00:54:17

والموز ونحوه والبرتقال ومنه ما يخرج له قشرين مثل اللوز والجوز ونحوها. فإذا هذه خمسة أشياء. ما يخرج من اكمامه ما يخرج من نومه ما يكون يخرج ثمرته بدون قشر ولا اكمام ولا نور ولا غيره. وما يكون له قشر واحد وما يكون له قشرين -

00:54:47

نعم. فيقول المؤلف رحمة الله شجر العنب والتوت والرمان وغيره. اه فهذه اذا تشققت اذا طلعت اذا قالوا نحو ذلك فانه يحكم بانها للبائع. والا فلا وفي اصل ذلك هو الكذب -

00:55:16

على ما جاء به الحكم في النخل. فكل هذه الثمار مقيسة على النخل. فمن لم يقل بالقياس كابن حزم وغيره والظاهرية فانهم يقولون هذا حكم خاص بالنخل دون ما سواه. لكن كما ذكرنا لكم من انه يتعلق الحكم بهذه -

00:55:36

ثمار كلها لانها قاعدة اه الشرع عدم التفريق بين اه المتشابهات والمتمااثلات واه كما قلت لكم اذا قيل من ان هذا الحكم في البيع فكذلك سائر الاحكام في انتقالها على سبيل المعاوضة وغيره. فلو انه مثلا -

00:55:56

اه جعلها صداقا فننتظر ان كانت قبل التأثير او بعد التأثير. فان كانت بعد التأثير فليست للمرأة وان كانت قبل التأثير فتكون للمرأة ومثل ذلك لو جعله مثلا صلحا على دية او غير ذلك من الاشياء فإذا اه كل هذه الاحكام التي فيها انتقاد -

00:56:16

يكون الحكم فيها على ما اه ذكرنا من انه ينظر الى التشقق او سواه. ينظر الى التشقق او سواه قال وما قبل ذلك والورق فلمجرد. آآ ما قبل التشقق انه للمشتري لصراحة الحديث ولانه على الاصل. ولانه على البيع ثابت على ذلك. استثنى من هذا -

00:56:36

ما بعد التأثير او ما بعد التشقق لماذا؟ كان من العلة ولما جاء من الحديث. اه ما وجه وادخال الورق هنا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الورقة هنا لان بعض الاوراق ينتفع منها مثل الاوراق -

00:57:06

التي ينتفع منها ورق الحنة ورق التوت يقولون ورق توت يستعمل غذاء اه دودة القز فبناء على ذلك اذا باعت توتا فهل نقطع اوراقها هل نقطع اوراقها؟ نقول هي لبائعها -

00:57:26

يقول الفقهاء لا كما هو ظاهر من استثنائي. لان الورقة يختلف عن الثمن. فالورق جزء من جزء جزء من آآ المبيع. جزء من والاصل انه لا ينفك. وان كان بعضهم قال انها آآ تناهى من الورق واكتمل فانه يمكن قطعه ويعتبر في حكمه -

00:57:54

نعم قال رحمة الله اذا هنا انتقل المؤلف رحمة الله الى بيع الثمار بيع الثمار والزهور فاول ما ذكر هنا حكم الثمار والزروع اذا حكم الثمار اذا بيعت اصولها. وهنا -

00:58:14

اه حكم بيع الثمار. فمنفصلة نعم. فيقول المؤلف رحمة الله من انه لا بيع ثمر قبل بدء صلاحه هذا يعني قد جاء بالحديث ودل عليه النص في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدأ صلاحها او حتى تزهي اه حتى -

00:58:48

كما جاءت بذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعلة في ذلك ان الثمار قبل بدء صلاحها لا يؤمن عليها التلف والعاقة وحصول ما يمنعك مالها او اه طيب -

00:59:08

ما لنضجها فبناء على ذلك منع من بيعها لما يفضي ذلك من الغرق وحصون النزاع ونحوه على واحد منهم فبناء عليه قال المؤلف رحمة الله ها هو ذكر الفقهاء ذلك اعتمادا على ما جاءت به السنة من انه لا بيع -

00:59:28

قبل بدء صلاحه لا بيع ثمر قبل بدء صلاحه. نعم. قال ولا زرع قبل اشتداد حبه الزرع من البر والشعير ونحوهما آآ لابد ان يشتدد وهذا ايضا نص جاء في الحديث -

00:59:48

عن بيع السنبل حتى يشتدد نعم. فدل هذا على ان اه بيعها قبل ذلك ممنوع. اه ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى انه في بعض الاحوال يجوز بيع هذه ايش قبل آآ او آآ على خلاف ما آآ هنا في احوال آآ عفوا. آآ ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى انه -

01:00:08

يجوز بيع الثمرة قبل غدو صلاحها او الحب. قبل اشتداده في احوال مستثنية. وذلك اذا اشترط فيها القطع. لعدم حصول او الخوف

من العلة. لكنه يشترط هنا شرط. وهو ايش - 01:00:38

كيف لا ما هو بالقطع اشتراط شرط مهم انه لا بد ان تكون على وجه ينتفع به لانها لو كانت لا ينتفع بها. ففي هذه الحالة يختل شرط من شروط البيع. وهو ان يكون المباع له - 01:01:01

منفعة مباحة آآ من غير حاجة نعم فهنا اذا لم يكن فيها نفع من هنا دفع المال في غير محله لكن آآ اذا لقائلا يقول ماذا يمكن ان ينتفع منها؟ كما ان يستخدمها علها لبها منه او آآ - 01:01:24

يجعل بها بعض الادوية او يتطلب بها الى غير ذلك من الاشياء التي يمكن آآ او يجد الناس بها حاجة ويحصل لهم بها اه انتفاع ومثل ذلك يعني في جواز بيع الشمار قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداذه؟ نعم اذا بيع - 01:01:44

مع اصله اذا بيع مع اصله فهنا يجوز نعم. والحالة الثالثة اذا اذا بيع لمالك الاصل كيف بيع لمالك الاصل نعم مثل المسألة السابقة اشتري الارض والزرع صار لي للبائع قال بدل ما تدخل علي وتخرج وكذا يعني هذا - 01:02:04

واترك هنا يكون لا لصاحبه يكون لصاحبه. او مثلا واحد اشتريت النخل نعم واشتريت حتى قبل لا قال التمر هذا لي حتى ينتهي التمر هذا لي ثم بعد ذلك قال بدل ما تدخل وتخرج وتذهب وتجيء اعطيك بدل هذا مبلغا وقدره ويكون لي فيقولون في مثل هذه الاحوال - 01:02:37

يجوز ويكون مستثنى من اه الاصل. نقف عند هذا الحد ونكمel ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:03